

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان،
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أنتيغوا وبربودا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	إعلان تفاهم المادة (٤)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا يوجد
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ آب/أغسطس ١٩٨٩	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩ تموز/يوليو ١٩٩٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا يوجد شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا يوجد إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لا يوجد	-
معاهدات ليست أنتبغوا وبربودا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث والإعلان بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الاختياري		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

- ١- كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٧ متأكدة من أنتيغوا وبربودا ستصادق على المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان وأوصت أنتيغوا وبربودا بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨).
- ٢- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٩).
- ٣- وفي عام ٢٠١١ شجعت اليونسكو أنتيغوا وبربودا على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٠) واتفاقية اليونسكو الخاصة بالتعليم التقني والمهني لعام ١٩٨٩^(١٠)؛
- ٤- وفي عام ٢٠١١، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنتيغوا وبربودا بالانضمام إلى الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١١).
- ٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنتيغوا وبربودا بالتصديق على التعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية^(١٢).
- ٦- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنتيغوا وبربودا على النظر في سحب الإعلان الذي أبدته عند الانضمام إلى الاتفاقية وحثتها على النظر في إبداء الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ٤^(١٣).
- ٧- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن أنتيغوا وبربودا آلت إليها الخلافة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية مع التحفظات على المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ وشجعتها على سحب هذه التحفظات^(١٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٨- دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنتيغوا وبربودا إلى ضمان تمشي قوانينها الداخلية مع الاتفاقية وطلبت إليها أن تكفل إدراج الأحكام المناسبة في تشريعها بشأن التمييز العنصري^(١٥).
- ٩- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفل (يونيسيف) إلى أن دستور أنتيغوا وبربودا وإن كان يحظر التمييز، إلا أنه يخلو من أي تشريع إضافي يعالج الثغرات المتعلقة بالحماية من جميع أشكال التمييز^(١٦).
- ١٠- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنتيغوا وبربودا على الإعلان عن أن نشر جميع الأفكار التي تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية والتحرير على التمييز العنصري، هو جريمة يعاقب عليها القانون، والإعلان كذلك عن عدم شرعية وحظر المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز^(١٧).

- ١١- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بمواصلة ودعم عملية تعديل القوانين بغية ضمان الامتثال بالكامل للاتفاقية ولا سيما تعديل التشريعات من أجل الامتثال لمبدأ احترام آراء الطفل والاعتراف بهذا المبدأ في منازعات الوصاية وغيرها من المسائل القانونية^(١٨).
- ١٢- وأشارت اليونسكو إلى أنه على الرغم من وجود أحكام قانونية متعددة تكفل الحق في التعليم (قانون التعليم لعام ١٩٧٣ والقانون رقم ١١ لعام ١٩٩٤) فإن دستور عام ١٩٨١ لا ينص على هذا الحق^(١٩).
- ١٣- وأحاطت اليونسيف علماً بالمراجعة القانونية التي أجرتها أنتيغوا وبربودا بهدف ضمان الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وكذلك تعزيز حقوق الطفل في تشريعات قانونية مختلفة: القانون المتعلق بالجريمة الجنسية (١٩٩٥) والقانون المتعلق بالعنف المتري (١٩٩٩) والنظام الداخلي الخاص بالقضاة (١٩٩٣) ومع ذلك فإن عملية تعديل التشريعات كانت بطيئة^(٢٠).
- ١٤- ووفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠٠٤، أفاد تقرير اليونسيف في عام ٢٠٠٧ أن أنتيغوا وبربودا قد نفذت التشريع المتعلق بالجرائم الجنسية وأحاطت علماً بقانون رعاية وحماية الطفل لعام ٢٠٠٣ الذي عرّف الطفل على أنه شخص دون سن الثامنة عشرة؛ وعرف الاعتداء والإهمال؛ وأنشأ وكالة لرعاية وحماية الطفل ونصّ على إجراءات للتحقيق والإبلاغ عن الاعتداء على الطفل وإهماله وإصدار تراخيص للتسجيل والإشراف على مرافق رعاية الطفل^(٢١).
- ١٥- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقانون منع الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠ وأنتت على جهود أنتيغوا وبربودا للتصدي لهذا الموضوع^(٢٢).
- ١٦- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه على الرغم من أن أنتيغوا وبربودا انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، فإنها لم تصدر أية تشريعات لتنفيذ هذه الاتفاقية ولا أية لوائح إدارية بشأن وضع ملتمسي اللجوء أو اللاجئين، ولم تُرس أيضاً إجراءات رسمية لتحديد وضع اللاجئ على المستوى الوطني وأوصتها بالقيام بذلك^(٢٣).

جيم - الهيكل الأساسي المؤسسي وحقوق الإنسان

- ١٧- تم اعتماد مكتب أمين المظالم لأنتيغوا وبربودا، في عام ٢٠٠١^(٢٤)، باعتباره مكتباً يتمتع بالمركز "جيم"، من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،
- ١٨- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنتيغوا وبربودا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس^(٢٥).

- ١٩- وشجعت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا على إنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية؛ ومعالجة الشكاوى التي يرفعها الأطفال معالجة سريعة وتراعي مصالح الطفل، وتوفير سبل الانتصاف للأطفال في حال انتهاك حقوقهم^(٢٦).
- ٢٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل باللجنة الوطنية لحقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ التي تيسر تنفيذ الاتفاقية ولكنها أعربت عن قلقها لعدم وجود تنسيق واضح ويقوم على هيكل منظم، فيما بين مختلف الهيئات المعنية بتنسيق وتقييم تنفيذ الاتفاقية وأوصت أنتيغوا وبربودا بإنشاء آلية واحدة مشتركة بين الوزارات وبين القطاعات^(٢٧).
- ٢١- ولاحظت اليونيسيف أنه على الرغم من أن وزارة التحول الاجتماعي ولجنة التنفيذ الوطنية المعنية بحقوق الطفل تقومان بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، فإن المادة المتعلقة بالرصد المستقل لتنفيذ الاتفاقية لم تُدمج في مهام مكتب أمين المظالم^(٢٨).
- ٢٢- وأحاطت اليونيسيف علماً بإنشاء تحالف رفاه الطفل^(٢٩).

دال - تدابير السياسة العامة

- ٢٣- حثت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا على وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة للتنفيذ الكامل للاتفاقية. وأوصت أنتيغوا وبربودا بإيلاء الأولوية لتخصيص موارد في الميزانية لضمان حقوق الطفل إلى أقصى درجة باستخدام نهج يقوم على الحقوق وشجعت أنتيغوا وبربودا على إدراج مبدأ المصالح الفضلى للطفل وتنفيذه في جميع السياسات والبرامج^(٣٠).
- ٢٤- وأشارت اليونيسيف إلى أن خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية وُضعت لكن صيغتها ليست نهائية ودون أن تكون هناك خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٣١). ومع ذلك، أحاطت علماً بالسياسة الوطنية والإطار التنظيمي ومعايير الخدمة الوطنية المتعلقة بالطفولة المبكرة^(٣٢).
- ٢٥- وشجعت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا على وضع سياسة شاملة للأطفال المعوقين^(٣٣).
- ٢٦- وأشارت اليونيسيف إلى أنه على الرغم من أن المزمع إعداد وثيقة محدثة تتناول السياسة التعليمية، فإن قطاع التعليم ينظمه قانون التعليم لعام ٢٠٠٨^(٣٤).
- ٢٧- وأبلغت اليونيسيف عن أن الافتقار لنظام جمع للبيانات الوطنية الملائمة ولنظام جمع يعوق عملية وضع السياسات^(٣٥).
- ٢٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء انعدام بيانات إحصائية مفصلة بخصوص عدد الأشخاص من أصل إثني وقومي وأوضاعهم الاقتصادية، ودعت أنتيغوا وبربودا إلى توجيه أسئلة مفصلة بشأن الأصل الإثني والوطني، في استبيان تعداد السكان^(٣٦).

- ٢٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بوضع نظام لجمع البيانات والمؤشرات المتعلقة بالطفل يكون مفصلاً وفقاً لنوع الجنس والعمر ومكان الإقامة ويركز تحديداً على الضعفاء منهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في الفقر، والأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون ضمن أسر وحيدة الوالد واستخدام هذه المعلومات عند صياغة القوانين والسياسات والبرامج^(٣٧).
- ٣٠- ولاحظت اليونيسيف أن من بين الأولويات الوطنية للبلد، تحسين نظام الإعلام الصحي لضمان جمع البيانات الصحية وتجميعها وتحليلها وتقديمها وتوزيعها والحفاظ عليها^(٣٨).
- ٣١- وأحاطت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية علماً بأن تقرير عام ٢٠٠٧ يتضمن "جدول أعمال للتغيير" متعدد القطاعات لعام ٢٠٠٤ من المزمع أن يعرض خطة وطنية للتأمين الصحي، ومنحة لمساعدة المعوقين، وخفض ضريبي على منتجات صيدلانية متعددة؛ وخطة معاش تقاعدي للمواطنين الكبار في السن؛ وخطة بشأن استئصال شأفة الفقر وتحسين نوعية الحياة للفقراء والمحتاجين؛ وتوفير فرص متكافئة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية؛ وتحسين الخدمات العامة^(٣٩).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٤٠)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آذار/مارس ٢٠٠٧	تأخر تقديمه منذ ٢٠٠٨	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريبات العاشر والحادي عشر منذ في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٩٤	تموز/يوليه ١٩٩٧	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٢
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريبات الثاني والثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

- ٣٢- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنتيغوا وبربودا إلى احترام المواعيد الزمنية لتقديم التقارير^(٤١).
- ٣٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنتيغوا وبربودا بتقديم وثيقة أساسية وفقاً لشروط المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد التقارير^(٤٢).
- ٣٤- وأشارت اليونيسيف إلى أن موعد تقديم التقارير الثاني والثالث والرابع إلى لجنة حقوق الطفل والتقريين الرابع والخامس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قد فات.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	-
زيارات طلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الإدعاءات والنداءات العاجلة	لم ترسل أية رسالة خلال الفترة قيد النظر
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد أنتيغوا وبربودا على أي استبيان من أصل ٢٤ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٤٤) .

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

- ٣٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تعريف التمييز العنصري المنصوص عليه في الدستور (المادة ١٤) لأنه لا يتضمن "التمييز القائم على الأصل القومي أو الإثني" من بين الأسس المحظورة للتمييز ودعت البلد إلى إدراجهما في التعريف^(٤٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن أسس التمييز المشار إليها في الدستور لا تتقيد تقييداً تاماً بالمادة ٢ من الاتفاقية ولعدم وجود تشريع إضافي يحظر صراحة جميع أشكال التمييز^(٤٦).
- ٣٦- أعربت كل من لجنة حقوق الطفل واليونيسيف عن قلقهما لأن الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في الفقر، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال الذين تم تبنيهم بصورة غير رسمية، يعانون من التمييز ومن التفاوت في فرص الحصول على الخدمات الأساسية^(٤٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بضمان تنفيذ القوانين الموجودة التي تكفل عدم التمييز، واعتماد تشريع مناسب لضمان تمتع جميع الأطفال بجميع الحقوق^(٤٨).

٣٧- وأبلغت اليونيسيف عن أن القانون المتعلق بالجرائم الجنسية في أنتيغوا وبربودا لعام ١٩٩٥ يعاقب على سفاح الأقارب^(٤٩)، وذكرت أنها تشاطر لجنة حقوق الطفل قلقها بأن هذا القانون لا ينص على التساوي في الحماية بين الأولاد والبنات وأن قانون الجرائم ضد الأشخاص لا يحمي إلا الأطفال الإناث لا الذكور من الاغتصاب^(٥٠).

٣٨- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية بتعليقاتها بشأن عدم حماية السكان المهاجرين من التمييز في العمالة والاستخدام وأن المستفيدين من هذه الحماية هم الأجانب الذين يتمتعون بمركز قانوني لا غير، وطلبت من الحكومة تعديل تشريعها على نحو يضمن لجميع السكان المهاجرين الحماية من التمييز الذي يقوم على أساس من الأسس التي تحظرها الاتفاقية رقم ١١١^(٥١).

٣٩- وأحاطت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية علماً أيضاً ببيان أنتيغوا وبربودا بأنها لا تعتبر التمييز القائم على الأصل الاجتماعي قضية كبرى وبأنها لا تنوي إضافة الأصل القومي والاجتماعي كأساسين محظورين للتمييز في التشريع الوطني. وطلبت اللجنة إلى أنتيغوا وبربودا بأن تشير صراحة في تشريعاتها إلى المنشأ القومي والأصل الاجتماعي كأساسين لحظر التمييز^(٥٢).

٤٠- وأشارت اليونيسيف إلى أن نسبة ١ في المائة من السكان في أنتيغوا وبربودا (قربة ٧٠٠ شخص) هم من ذوي الإعاقة ويواجهون عقبات في الوصول إلى التعليم والعمالة والسكن والنقل والرعاية الصحية وإعادة التأهيل ومرافق الترفيه^(٥٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٤١- في عام ٢٠٠٩، أدرج الأمين العام أنتيغوا وبربودا في قائمة الدول التي ألغت في الواقع تنفيذ عقوبة الإعدام، لأنها لم تنفذ هذه العقوبة منذ عام ١٩٨٩، لكنه لاحظ اعتراض أنتيغوا وبربودا على قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ٢٠٦/٦٥ بشأن "وقف العمل بعقوبة الإعدام" عندما صوتت ضد هذين القرارين في عام ٢٠٠٨ ومرة أخرى في عام ٢٠١٠^(٥٤).

٤٢- وفي عام ٢٠١٠، أشارت كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في تقرير إلى أن أنتيغوا وبربودا بصدد القيام بجمع بيانات واردة في بروتوكولات للتصدي لأعمال العنف القائمة على نوع الجنس ولا سيما العنف ضد المرأة، وإنها تستخدم مصادر بيانات متعددة تعتقد أنها تساعد في تحليل الاتجاهات والأسباب من أجل وضع برامج للتدخل ورصد فعالية أنشطة الوقاية من العنف وأنشطة التدخل^(٥٥).

٤٣- وفي عام ١٩٩٧، أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير متكاملة تعالج العنف ضد المرأة^(٥٦).

٤٤- وفي عام ٢٠٠٧، أبلغت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن النسوة استأثرن بما نسبته ٨٢ في المائة من جميع النداءات التي تلقتها خدمات الخط المباشر في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، وكان الاعتداء العاطفي هو أكثر الأسباب لتقديم الشكاوى. وفي نفس الفترة، أبلغ عن ٣١ حالة تحرش جنسي؛ ٢٩ من الضحايا هم من الأطفال الذين تبلغ أعمارهم بين ٣ و ١٤ عاماً^(٥٧).

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل واليونيسيف عن قلقهما لعدم وجود قوانين محددة لحماية الأطفال من العنف النفسي؛ ولعدم وجود أماكن آمنة للأطفال ضحايا الاعتداء، حيث أنه غالباً ما يتم احتجازهم في مخافر الشرطة؛ ولعدم وجود آليات مناسبة لتقديم الشكاوى من جانب الأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال؛ ولأن الملاحقة القضائية على الاعتداء والإهمال تواجه مشاكل هيكلية رئيسية في النظام القانوني؛ ولأن التشريع الداخلي لا ينص على أن الإبلاغ ملزم في حالات الاعتداء والإهمال المشبوه فيها^(٥٨). وتوصي لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بمنع الاعتداء على الطفل وإهماله، من خلال وضع آليات لتلقي ورصد والتحقيق في الشكاوى بصورة تراعي مصالح الطفل، وضمان مقاضاة المتعدّين على حقوق الطفل ومن يهمل الطفل؛ وتوفير خدمات الاستشفاء الجسدي والنفسي وإعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الاعتداءات الجنسية والأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال؛ والحوّول دون تجريم ووصم الضحايا^(٥٩).

٤٦- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء النسبة المنخفضة للملاحقات القضائية بحق الذين يستغلون الأطفال جنسياً وإزاء ندرة الحملات العامة المكرسة للقوانين التي تحكم الاستغلال الجنسي^(٦٠). وترى أن الاستغلال الجنسي للأطفال ينبغي أن يكون شغل الدولة الشاغل نظراً إلى اعتمادها على السياحة التجارية، وأوصت الدولة الطرف بصياغة سياسة لمعالجة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك عوامل الخطر؛ وتجنب تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛ وضمان الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجريمة؛ وتنفيذ سياسات وبرامج وقائية وهادفة إلى معافاة الضحايا وإعادة اندماجهم^(٦١).

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انعدام المعلومات بشأن بغاء المرأة والاتجار بها^(٦٢). وأشارت اليونيسيف إلى عدم وجود البيانات الدقيقة والدراسة الشاملة عن الاتجار بالأطفال^(٦٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بإجراء دراسة عن ظاهرة الاتجار التي تشمل الأطفال^(٦٤).

٤٨- وفي عام ٢٠١١، أشارت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية إلى مرافق إيواء ضحايا الاتجار والخدمات المقدمة إليهم. ورجت أنتيغوا وبربودا تحديد هوية الضحايا الأجانب دون سن ١٨ عاماً وضمان توفير خدمات إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي لجميع الأطفال ضحايا الاتجار من جميع الجنسيات^(٦٥).

٤٩- وفي عام ٢٠٠٩، كررت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية القول إنه لا توجد في أنتيغوا وبربودا تشريعات وطنية تفرض عقوبات جنائية على التنفيذ غير المشروع للعمل الإجباري أو القسري وأعربت عن أملها في اعتماد مثل هذه التشريعات^(٦٦).

٥٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بضمان تجنيب الأطفال الذين يمارسون أعمالاً متزلية مشروعة، العمل في ظروف مضرة بهم وأن يستمروا في تحصيل العلم؛ بالإضافة إلى تدابير لمنع العمل غير المشروع والقضاء عليه؛ وسنّ سياسات وتشريعات ذات صلة بعمل الأطفال^(٦٧). وأشارت اليونيسيف إلى عدم وجود سياسات وتشريعات تتعلق بعمل الأطفال وإلى أنه لا تزال هناك حاجة إلى تنفيذ تدابير وقائية لضمان توصيات لجنة حقوق الطفل^(٦٨).

٥١- وأعربت كل من لجنة حقوق الطفل واليونيسيف عن قلقهما إزاء قانون العقوبة البدنية وقانون التعليم لعام ١٩٧٣، الذي ينص على العقوبة البدنية؛ ولأن العقوبة البدنية لا تزال تمارس على نطاق واسع داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات^(٦٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بأن تلغي أو تعدل كلا القانونين؛ وأن تحظر قانوناً العقوبة البدنية؛ وتنظم حملات لبث الوعي بالعواقب السلبية للعقوبة البدنية على الأطفال، وأن تشرك الأطفال ووسائل الإعلام في هذه العملية؛ وتضمن أشكال التأديب الإيجابية والقائمة على المشاركة واللاعنف بما يتوافق وكرامة الطفل^(٧٠).

٥٢- وفي عام ٢٠١١، لاحظت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية أن مشاركة الأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها يشكل مشكلة، وأن القانون المتعلق بإساءة استخدام المخدرات لعام ٢٠٠٨ وإن كان يحظر إنتاج وتوريد وحيازة واستزراع المخدرات أو الاتجار بها، فإنه لا يحظر استخدامها وشراؤها وعرضها على الأطفال دون سن ١٨ عاماً لأغراض القيام بأنشطة غير مشروعة، ولا سيما الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وحثت اللجنة أنتيغوا وبربودا على أن يحظر القانون ذلك صراحة^(٧١).

٥٣- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية إلى قانون الدفاع لعام ١٩٨١ (المادة ١٢) الذي يجوز بمقتضاه أن يتخلى الضابط عن المهمة الموكلة إليه إذا سمح له الحاكم بذلك وأشارت إلى أن أفراد القوات المسلحة من المهنيين، الذين يوافقون طوعاً على مهمة ما، لا يمكن حرمانهم من حق ترك الخدمة في وقت السلم في غضون فترة معقولة أي من خلال تقديم إخطار ضمن مدة زمنية معقولة أيما كان سبب استقالتهم. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتم تعديل المادة ١٢ من التشريع بشكل يتماشى بالكامل مع أحكام الاتفاقية رقم ٢٩^(٧٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٥٤- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من أنتيغوا وبربودا بأن تعلم الجمهور بجميع سبل الانتصاف القانونية المتعلقة بالتمييز العنصري^(٧٣).

٥٥- ويساور لجنة حقوق الطفل واليونيسيف القلق إزاء سن المسؤولية الجنائية المنخفض جداً والمحدد ب ٨ سنوات؛ وبشأن جواز الحكم على شخص دون الثامنة عشرة بالسجن المؤبد بتهمة القتل؛ ولأن الأشخاص دون الثامنة عشرة غير مفصولين عن الكبار في مراكز الاحتجاز؛ ولأن بالإمكان محاكمة الذين يعرفهم القانون بأنهم (أشخاص دون سن السادسة عشرة) كبالغين إذا ما اهتموا بالقتل؛ وإنه يمكن طلب مثل الأحداث في سن الثامنة من العمر أمام المحكمة؛ ولعدم وجود منشآت منفصلة للأشخاص دون الثامنة عشرة، ولأنه يمكن الزج بهم في سجون الكبار التي تفتيد التقارير بأنها مكتظة بالسجناء وأن ظروف السجن فيها سيئة؛ ولأن قانون محاكم الأحداث (المادة ٧) ينص على أنه يمكن احتجاز الأحداث "في أي مكان آمن، بما في ذلك السجن" إذا ما اعتبروا "صعاب المراس أو منحرفين"^(٧٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بمراجعة التشريعات والسياسات لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث^(٧٥).

٤- حق الفرد في الخصوصية وفي حياة أسرية

٥٦- في عام ٢٠١٠، أبلغ برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بأن العقوبة على الأشخاص الذين يمارسون العلاقات المثلية في أنتيغوا وبربودا هي ١٥ عاماً^(٧٦).

٥٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن عملية تحديد الأبوة القانونية للأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج عندما لا يعترف الأب الطبيعي بالطفل قانوناً، يشكل عبءة أمام حق الطفل في الهوية و/أو في معرفة كلا الوالدين، وأوصت أنتيغوا وبربودا بوضع إجراءات عاجلة ميسرة وتوفير المساعدة اللازمة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الأمهات^(٧٧). واعتبرت اليونيسيف هذا الوضع أيضاً وضعاً من أوضاع التمييز^(٧٨).

٥٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انعدام دور الرعاية أو أماكنها البديلة الآمنة للأطفال الذين يعانون من إهمال الوالدين لهم أو الذين هم بحاجة إلى إخراجهم من بيئتهم الأسرية، حيث يتم بصورة عامة إيداعهم في مرافق الجانحين الأحداث. وأوصت أنتيغوا وبربودا بمراجعة مثل هذه الممارسة وإنشاء مؤسسة تديرها الحكومة لاستقبال الفتيان الذين هم بحاجة إلى الرعاية وضمان تلبية احتياجاتهم البدنية والنفسية بما في ذلك الصحة والتعليم والأمن^(٧٩).

٥٩- وشجعت اليونيسيف أنتيغوا وبربودا على تحليل مدى التوافق بين التشريع المتعلق بالجنسية وممارسات تسجيل المواليد والالتزامات الدولية بموجب اتفاقية عام ١٩٥٤^(٨٠).

٥- الحرية في التنقل

٦٠- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه عملاً بأحكام المادة ٨ من الدستور، ينبغي عدم اعتبار القانون بأنه غير دستوري لمجرد كونه يحد من حرية غير المواطنين في التنقل^(٨١).

٦- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٦١- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنتيغوا وبربودا بضمان الفرص المناسبة لجميع الأقليات الإثنية للمشاركة في جميع الشؤون العامة^(٨٢).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء بعض التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة ولاحظت انعدام مشاركة المرأة في البرلمان وأوصت أنتيغوا وبربودا باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتشجيع مشاركة المرأة مشاركة أكبر في الحياة السياسية^(٨٣).

٦٣- وأشارت اليونيسيف إلى أن آراء الطفل لا تحترم بصورة منتظمة في القرارات الإدارية والقضائية وأن هناك آليات قليلة في المدارس تسمح بمشاركة المراهقين في الأنشطة الإدارية والاضطلاع بمهام الوظائف القيادية^(٨٤).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى الوظائف المهنية التي تشغلها المتعلقات؛ وهيمنة الذكور في المجالين التقني والمهني؛ وتركيز النساء في قطاع الخدمات المتدني الأجور، بما في ذلك السياحة^(٨٥).

٦٥- وفي عام ٢٠١١، لاحظت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية أن القانون ينص على أن الحد الأدنى لسن القبول في العمل في أنتيغوا وبربودا هو ١٤ عاماً وهو لا يتمشى مع السن التي حددها عند التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، أي سن ١٦ عاماً، وحث أنتيغوا وبربودا على ضمان اعتماد مشروع قانون العمل، الذي تم تعديله المادة ٢(هـ) منه بحيث تعرف الطفل بأنه شخص دون سن ١٦ عاماً^(٨٦).

٦٦- وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية تعديل المادة ١٩ من قانون محكمة العمل (١٩٧٦) التي تجيز للوزير أو بموجب طلب يقدمه أحد الأطراف، إحالة نزاع يتعلق بحظر تنظيم إضراب ما إلى المحكمة^(٨٧).

٨- حق الفرد في الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب

٦٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود نظام تشريعي وتنظيمي شامل للضمان الاجتماعي وأوصت أنتيغوا وبربودا بمراجعة و/أو وضع سياسات واستراتيجيات للضمان الاجتماعي والأسرة لاستخدام صافي فوائد الضمان الاجتماعي لتعزيز حقوق الطفل^(٨٨).

٦٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن الخدمات الاجتماعية تواجه قيوداً مالية ولا سيما الخدمات الصحية وأوصت بضمان وصول جميع الأطفال إلى الرعاية والخدمات في مجال الصحة الأساسية بما في ذلك الأدوية الأساسية^(٨٩).

٦٩- ولاحظت اليونيسيف التغطية الرفيعة المستوى بالتحصين والخدمات الصحية المجانية، التي عمّت جميع أنحاء البلاد. ومع ذلك، فإن التأمين الصحي لا يغطي إلا نسبة ٥١ في المائة من السكان^(٩٠).

٧٠- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية إلى أن مستوى وفيات الرضع انخفض من ٢٢ مولوداً لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٤ إلى ١٦ مولود في عام ٢٠٠٥، بفضل تحسُّن خدمات ما قبل الولادة ورعاية الطفل^(٩١). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لارتفاع مستوى وفيات ما قبل الولادة^(٩٢).

٧١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم مشروعية الإجهاض، ولاحظت انعدام برامج التثقيف في مجال تنظيم الأسرة؛ وعدم تغطية معظم نظم التأمينات الصحية لتكاليف موانع الحمل^(٩٣).

٧٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الحمل بين المراهقات^(٩٤). فيما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قصور الاهتمام الموجه إلى صحة المراهقين وأوصت أنتيغوا وبربودا بتعزيز خدمات المشورة في مجال النمو والصحة العقلية والصحة الإنجابية ونشرها بين المراهقين وتسهيل وصولهم إليها؛ وإدراج التثقيف في مجال الصحة الإنجابية في المنهج الدراسي، ولا سيما في مستوى التعليم الثانوي، وإطلاع المراهقين على حقوقهم في مجال الصحة الإنجابية ومنع الأمراض المنقولة عبر الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحمل المبكر؛ وتقديم الدعم إلى المراهقات الحوامل، من خلال الهياكل الاجتماعية ومزايا الضمان الاجتماعي^(٩٥).

٧٣- وفي عام ٢٠٠٧، أفادت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن عدد الإصابات الجديدة بالإيدز في أنتيغوا وبربودا ازداد من ٣٢ إصابة في عام ٢٠٠١ إلى ٦٢ إصابة في عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٢، كان ما نسبته ١,٦٥ من السكان البالغين مصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وكان عدد يقدر بـ ١٢٨ ١ شخصاً يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ٩٩,٧ في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ عاماً^(٩٦). ولاحظت اليونيسيف إنشاء أمانة للإيدز وتوفير مضادات فيروس النسخ العكسي مجاناً للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٩٧). وأبلغت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن عدم اتخاذ تدابير خاصة بالمرأة التي تعاني من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٩٨).

٧٤- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء ارتفاع حالات تعاطي الأطفال للمخدرات وتوصي أنتيغوا وبربودا بمكافحة تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية من خلال تنظيم حملات تثقيف تستهدف الجمهور وضمان وصول الأطفال إلى هياكل وإجراءات فعالة من أجل تلقي العلاج والتماس المشورة والتعافي والاندماج من جديد^(٩٩).

٩- الحق في التعليم

٧٥- لاحظت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في تقرير صادر في عام ٢٠٠٧ أن المعدل الإجمالي للأمية للبالغين في أنتيغوا وبربودا عام ٢٠٠٥ تمثل في ٨٨,٥ في المائة (٨٨ في المائة من الذكور و ٩٠ في المائة من الإناث)^(١٠٠).

٧٦- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء طائفة في المشاكل التي تعترى نظام التعليم العام وأوصت أنتيغوا وبربودا بأمور منها تيسير وصول جميع الأطفال إلى التعليم من خلال تشييد المزيد من المدارس، وتحسين ما يتاح من اللوازم المدرسية، وزيادة نسبة الالتحاق بالمدرسة والحد من معدلات التسرب المدرسي، والتكرار للسنوات، وذلك بمشاركة الأطفال^(١٠١).

٧٧- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت اليونيسيف بداية العمل بنظام التعليم العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ وأن نظام امتحان الدخول إلى المدرسة الثانوية لم يعد يشكل الأساس لتخصيص الأماكن المحدودة في المدارس الثانوية؛ وأنه تم اتخاذ التدابير المتعلقة بالمنهج الدراسية المناسبة وتحسين البيئة التعليمية^(١٠٢). وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بصفة خاصة أنتيغوا وبربودا بإلغاء نظام امتحان الدخول لضمان وصول جميع التلاميذ إلى المدارس العامة الثانوية^(١٠٣).

٧٨- وفي عام ٢٠١٠، أفادت اليونيسيف بأن بإمكان الأطفال المهاجرين الآن الوصول بحرية إلى التعليم الابتدائي والثانوي^(١٠٤). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن أطفال غير المواطنين لا يزالون مستبعدين من المدارس الحكومية في الصنفين الأول والثاني في أنتيغوا وبربودا بسبب انعدام الموارد؛ وأنه لا وجود لآليات لضمان منع حرمان أي طفل من التعليم، وأوصت أنتيغوا وبربودا بأن تراجع بصورة منتظمة أي حالة استبعاد وأن تضع آلية مستقلة لضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم^(١٠٥).

٧٩- وفي عام ٢٠١٠، أشارت اليونيسيف إلى أن وزارة التعليم قامت بصورة منتظمة بتيسير إجراءات عودة الأمهات المراهقات إلى المدارس^(١٠٦). وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المراهقات الحوامل لا يواصلن بشكل عام تعليمهن وغالباً ما يضطرن إلى ترك المدرسة وأوصت أنتيغوا وبربودا بتوفير فرص التعليم لهن^(١٠٧).

٨٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لاختيار الطالبات مواد دراسية التصقت بمن وتوجه الفتيات في النظام المدرسي إلى المهارات المترتبة فيما يتوجه الأولاد إلى المهارات التقنية^(١٠٨).

٨١- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بدمج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وفي المجتمع من خلال توفير التدريب الخاص للمعلمين وجعل البيئة المادية (المدارس والمرافق الرياضية والترفيهية وغيرها من الأماكن العامة) متاحة للأطفال المعوقين^(١٠٩).

٨٢- وأشارت اليونيسيف إلى أن الألعاب الرياضية ضمنت في مشروع وثيقة تناول السياسة التعليمية (عام ١٩٩٤) وذلك كجزء من مناهج التعليم دون أن تكون هناك قوانين محددة تكفل حق الطفل في الراحة والترفيه^(١١٠).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٣- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنتيغوا وبربودا إجراء تحليل للأسباب التي تؤدي إلى تركيز مجموعات المهاجرين في أماكن محددة من أنتيغوا وبربودا ومعالجة ظاهرة التمييز في الواقع^(١١١).

٨٤- ولاحظت اليونيسيف وجود ثغرات في الإطار التشريعي والسياسي في أنتيغوا وبربودا وعدم وجود أي تدابير لحماية المهاجرين والأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون. وأشارت إلى الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود للقيام بشكل استباقي بتحديد الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية تفادياً لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١١٢).

ثالثاً - المنجزات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٨٥- سلّمت لجنة حقوق الطفل بالتحديات التي تواجهها أنتيغوا وبربودا ولا سيما عبء الديون المتزايد وسهولة تأثرها بالكوارث الطبيعية، وهما عاملان يحولان دون الأعمال الكامل لحقوق الطفل^(١١٣).

٨٦- وأحاطت اليونيسيف علماً بالإجراء الوطني الخاص بتجهيز طلبات اللجوء بوصفه ممارسة حميدة ينبغي البناء عليها وأوصت أنتيغوا وبربودا بتطوير هذه الممارسة وتوفير المعلومات عن مكوناتها والأنشطة التي تشهدها^(١١٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٨٧- في عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنتيغوا وبربودا تقديم تقرير في غضون سنة واحدة عن متابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ وبيانات إحصائية؛ وبشأن توافق القوانين المحلية مع الاتفاقية^(١١٥). ولم يرد أي رد على المتابعة.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٨٨- أوصت لجنة حقوق الطفل أنتيغوا وبربودا بالتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف لوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية^(١١٦)؛ ومن اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان^(١١٧)؛ ومن اليونيسيف لوضع نظام لجمع البيانات والمؤشرات^(١١٨)؛ ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية لمنع الاعتداء على الطفل وإهماله^(١١٩)؛ ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية لمعالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال المعوقون^(١٢٠)؛ ومن صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بقضايا صحة المراهقين^(١٢١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ATG/CO/9), paras. 5 and 25.

⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.247), para. 71.

¹⁰ UNESCO submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 5.

¹¹ UNHCR submission to the UPR on Antigua and Barbuda, p. 3.

¹² CERD/C/ATG/CO/9, para. 23.

¹³ Ibid., paras. 8 and 24.

- ¹⁴ UNHCR submission to the UPR on Antigua and Barbuda, pp. 1 and 3.
- ¹⁵ CERD/C/ATG/CO/9, paras. 11 and 20.
- ¹⁶ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para.9. See also CRC/C/15/Add.247, para. 26.
- ¹⁷ CERD/C/ATG/CO/9, para. 16.
- ¹⁸ CRC/C/15/Add.247, paras. 11 and 32.
- ¹⁹ UNESCO submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 2.
- ²⁰ Ibid., para.1. See also CRC/C/15/Add.247, para. 3.
- ²¹ Situation Analysis of Children and Women in the Eastern Caribbean 2007, p.82, http://www.unicef.org/barbados/spmapping/Implementation/SP%20Poverty/Regional/2007_cao_unic_efeco_sitan.pdf. See also CRC/C/15/Add.247, para. 65.
- ²² UNHCR submission to the UPR on Antigua and Barbuda, p. 2.
- ²³ Ibid., pp. 1–2.
- ²⁴ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77 of 3 February 2011, annex.
- ²⁵ CERD/C/ATG/CO/9, para. 10.
- ²⁶ CRC/C/15/Add.247, para. 17.
- ²⁷ CRC/C/15/Add.247, para.5, 14 and 15. See also UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, paras. 1 and 5.
- ²⁸ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 5.
- ²⁹ Ibid., para. 1.
- ³⁰ CRC/C/15/Add.247, paras. 13, 19 and 30.
- ³¹ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, paras. 1 and 6.
- ³² Ibid., para. 23.
- ³³ CRC/C/15/Add.247, para. 50.
- ³⁴ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 21.
- ³⁵ Ibid., para. 7.
- ³⁶ CERD/C/ATG/CO/9, para. 14.
- ³⁷ CRC/C/15/Add.247, para. 21.
- ³⁸ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 25.
- ³⁹ Health in the Americas, 2007, Volume II - Countries, p. 22, <http://www.paho.org/hia/archivosvol2/paisesing/Antigua%20and%20Barbuda%20English.pdf>.
- ⁴⁰ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- ⁴¹ CERD/C/ATG/CO/9, para. 3.
- ⁴² Ibid., para. 27.
- ⁴³ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 8.
- ⁴⁴ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special-procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5 endnote 2; (w) A/HRC/16/51/ Add.4; (x) A/HRC/17/38, see annex I.
- ⁴⁵ CERD/C/ATG/CO/9, para. 11.
- ⁴⁶ CRC/C/15/Add.247, para.26. See also UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 9.
- ⁴⁷ CRC/C/15/Add.247, para.26; UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 10.
- ⁴⁸ CRC/C/15/Add.247, para. 27.

- ⁴⁹ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 13. See also CRC/C/15/Add.247, para. 47.
- ⁵⁰ CRC/C/15/Add.247, paras. 47 and 64. See also UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 13.
- ⁵¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010ATG111, second paragraph.
- ⁵² *Ibid.*, first paragraph.
- ⁵³ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 26.
- ⁵⁴ Economic and Social Council, Report of the Secretary-General on the capital punishment and implementation of safeguards guaranteeing protection the rights of those facing the death penalty, 18 December 2009 (E/2010/10), p. 64 and para.21; General Assembly, Sixty-fifth session, seventy-first plenary meeting, Official Records, A/65/PV.71, pp. 18–19.
- ⁵⁵ Appraisal and Conclusions from the 1994-2009 Review of the Implementation of the Cairo Programme of Action in the Caribbean, 2010, pp. 25 and 27, <http://www.eclac.cl/publicaciones/xml/8/38938/W.318.pdf>.
- ⁵⁶ CEDAW, *Official Records of the General Assembly, Fifty-second session, Supplement No.38 (A/52/38/Rev.1) Part Two*, para. 251.
- ⁵⁷ Health in the Americas, 2007, Volume II - Countries, p. 21, <http://www.paho.org/hia/archivosvol2/paisesing/Antigua%20and%20Barbuda%20English.pdf>.
- ⁵⁸ CRC/C/15/Add.247, para. 47; UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 13.
- ⁵⁹ CRC/C/15/Add.247, para. 48.
- ⁶⁰ CRC/C/15/Add.247, para.64. See also UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 13.
- ⁶¹ CRC/C/15/Add.247, paras. 64–65. See also UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 13.
- ⁶² A/52/38/Rev.1, Part Two, para. 253.
- ⁶³ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 14.
- ⁶⁴ CRC/C/15/Add.247, para. 67.
- ⁶⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011ATG182, thirteenth paragraph.
- ⁶⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009ATG029, fourth paragraph.
- ⁶⁷ CRC/C/15/Add.247, para.61. See also UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 16.
- ⁶⁸ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 16.
- ⁶⁹ CRC/C/15/Add.247, para. 35; UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 12.
- ⁷⁰ CRC/C/15/Add.247, para. 36.
- ⁷¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No.182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011ATG182, seventh paragraph.
- ⁷² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009ATG029, first to third paragraphs.
- ⁷³ CERD/C/ATG/CO/9, para. 20.
- ⁷⁴ CRC/C/15/Add.247, para.68; UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 15.
- ⁷⁵ CRC/C/15/Add.247, para. 69.
- ⁷⁶ The Status of the HIV in the Caribbean, 2010, p.14, http://www.unaids.org/en/media/unaids/contentassets/documents/countryreport/2010/2010_HIVInCaribbean_en.pdf.
- ⁷⁷ CRC/C/15/Add.247, paras. 33–34.
- ⁷⁸ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 11.
- ⁷⁹ CRC/C/15/Add.247, paras. 41 and 43.
- ⁸⁰ UNHCR submission to the UPR on Antigua and Barbuda, p. 3.
- ⁸¹ CERD/C/ATG/CO/9, para. 12.
- ⁸² *Ibid.*, para. 19.
- ⁸³ A/52/38/Rev.1, Part Two, paras. 250 and 266.

- ⁸⁴ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 20.
- ⁸⁵ A/52/38/Rev.1, Part Two, para. 255.
- ⁸⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011ATG138, first paragraph.
- ⁸⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010ATG087, first paragraph.
- ⁸⁸ CRC/C/15/Add.247, paras. 55–56.
- ⁸⁹ *Ibid.*, paras. 51–52.
- ⁹⁰ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, paras. 17–18.
- ⁹¹ Health in the Americas, 2007, Volume II - Countries, p. 18,
<http://www.paho.org/hia/archivosvol2/paisesing/Antigua%20and%20Barbuda%20English.pdf>.
- ⁹² A/52/38/Rev.1, Part Two, para. 260.
- ⁹³ *Ibid.*, para. 258.
- ⁹⁴ *Ibid.*, para. 259.
- ⁹⁵ CRC/C/15/Add.247, paras. 53–54.
- ⁹⁶ Health in the Americas, 2007, Volume II - Countries, pp. 20–21,
<http://www.paho.org/hia/archivosvol2/paisesing/Antigua%20and%20Barbuda%20English.pdf>.
- ⁹⁷ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 18.
- ⁹⁸ A/52/38/Rev.1, Part Two, para. 261.
- ⁹⁹ CRC/C/15/Add.247, paras. 62–63.
- ¹⁰⁰ Health in the Americas, 2007, Volume II - Countries, p. 17,
<http://www.paho.org/hia/archivosvol2/paisesing/Antigua%20and%20Barbuda%20English.pdf>.
- ¹⁰¹ CRC/C/15/Add.247, paras. 57 and 59.
- ¹⁰² UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, paras. 19 and 23.
- ¹⁰³ CRC/C/15/Add.247, para. 59.
- ¹⁰⁴ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 19.
- ¹⁰⁵ CERD/C/ATG/CO/9, para. 18.
- ¹⁰⁶ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 22.
- ¹⁰⁷ CRC/C/15/Add.247, paras. 58–59.
- ¹⁰⁸ A/52/38/Rev.1, Part Two, para. 254.
- ¹⁰⁹ CRC/C/15/Add.247, para. 50.
- ¹¹⁰ UNICEF submission to the UPR on Antigua and Barbuda, para. 21.
- ¹¹¹ CERD/C/ATG/CO/9, para. 15.
- ¹¹² UNHCR submission to the UPR on Antigua and Barbuda, pp. 1–2.
- ¹¹³ CRC/C/15/Add.247, para. 9.
- ¹¹⁴ UNHCR submission to the UPR on Antigua and Barbuda, pp. 2–3.
- ¹¹⁵ CERD/C/ATG/CO/9, para. 30.
- ¹¹⁶ CRC/C/15/Add.247, para. 13.
- ¹¹⁷ *Ibid.*, para. 17.
- ¹¹⁸ *Ibid.*, para. 21.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, para. 48.
- ¹²⁰ *Ibid.*, para. 50.
- ¹²¹ *Ibid.*, para. 54.